[73] الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة اقتصر على التكبيرتين، وقد قامت الصلاة، و روي أنه يقول حي على خير العمل دفعتين (1) لأنه تركه. ورفع الصوت بالأذان (2) في المنزل، ينفي الأمراض، وينمى الولد، على ما روي (3) والمروى في شاذ الأخبار من قول: أن عليا ولي ا وآل محمد خير البرية فليس بمعمول عليه (4)، وإذا قال قد قامت الصلاة قام الناس على أرجلهم، فإن حضر إمامهم وإلا قدموا غيره، وكره الكلام إلا أن يكون الجماعة من شتى (5) فلا باس أن يقال لشخص تقدم. ويكره أن يلتوى في الأذان عن القبلة وإذا أذن ثم ارتد أقام غيره وإن نام في خلالهما أو أغمى عليه ثم أفاق بنى عليه. ومن تعمد ترك الأذان وصلى جاز له أن يرجع ليؤذن ما لم يركع فإن ركع لم يرجع فإن نسيه لم يرجع بكل حال. وروى (6) زكريا بن آدم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القرائة، أني لم اقم، فكيف اصنع، قال: اسكت موضع قرائتك، وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قرائتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك. وليس الأذان في المنارة بسنة، وقد أذن للنبي صلى ا عليه وآله على الأرض، ومن السنة وضع الاصبعين في الأذنين. وليس من السنة أن يكون المؤذن من نسب مخصوص.

(1) راجع المبسوط ج 1 ص 99 (2) وفي نسخة في الأذان والإقامة (3) الوسائل ج 3 أبواب الأذان والإقامة الباب 18 الحديث 1 (4) المبسوط ج 1 ص 99 (5) الوسائل - الباب 10 من أبواب الأذان والإقامة الحديث 7 (6) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب 29 الحديث 6